

ويتبع كل كلية قسم التخصص في المادة أو المواد التي تبني بها هذه الكلية بصفة خاصة.

وعلى ذلك يكون قسم التخصص في القضايا الشرعية والحلامة تابعاً لـ الكلية الشرعية . وقسم التخصص في الوعظ والإرشاد تابعاً لـ الكلية أصول الدين .
• غل أن التخصص في التدريس أياً كانت المادة التي يراد التخصص في تدريسيها يكون تابعاً لـ الكلية اللغة العربية .

مادة ٣ - يطلق اسم "المجاهد الدينية" على معاهد التعليم الدين الإسلامي التي يكون التعليم فيها يقصد تفقيه الطلاب في دينهم وفي اللغة العربية وأعدادهم لدخول الجامع الأزهر .
• ويكون التعليم في هذه المعاهد ابتدائية أو ابتدائية وثانوية .

مادة ٤ - المعاهد الدينية هي :

- (١) المعهد الأزهري بالقاهرة (ابتدائي وثانوي) ;
- (٢) معهد الإسكندرية (« ») ;
- (٣) « طنطا (« ») ;
- (٤) « الرقائق (« ») ;
- (٥) « أسيوط (« ») ;
- (٦) « دسوق (« ») ;
- (٧) « سوهاج (« ») .

وتسى المعاهد التي يكون التعليم فيها ابتدائية وثانوية معاهد ثانوية .
ويموز أن تنشأ معاهد أخرى بمرسوم .

مادة ٥ - تنشأ أقسام حامة يكون الفرض منها سد حاجة من يزيد التوسع في معرفة أحكام الدين أو اللغة العربية . ويتول إدارة هذه الأقسام شيخ الجامع الأزهر طبقاً للنظم التي يقررها مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٦ - يكون بكل من القاهرة وطنطا والمنيا وسوهاج وقناة عام وكذلك بكل جهة يقررها فيما بعد مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٧ - يلحق بالجامع الأزهر المعهد الأزهري بالقاهرة كما يلحق به القسم العام الذي ينشأ بها .

مادة ٨ - الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة مدة لقبول الطلبة المسلمين أياً كانت جنسهم .

الفصل الثاني

في الرياسة الدينية العامة

في شيخ الجامع الأزهر وفقيه المذاهب

مادة ٩ - شيخ الجامع الأزهر هو الإمام الأكبر لمجمع رجال الدين والشرف الأعلى على السيرة الشخصية للعلامة لشرف العلم والدين بالنسبة إلى أهل العلم وحملة القرآن الترتيب سواء أكانوا متبعين إلى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة أم غير متبعين لها .

مرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ .

ماعة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الشهرة الإسلامية ،

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ :

وعلى التوانين رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ورقم ١٥ ورقم ٢٢ لسنة ١٩٢٧ ،
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور :

رسينا بما هو آت :

الباب الأول

فـ الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وفي الرياسة الدينية العامة
وهيئات كبار العلماء ، وفي الادارة

الفصل الأول

في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية

مادة ١ - الجامع الأزهر هو المعهد الدينى العلمي الإسلامي الأكبر
والفرض منه هو :

(١) القيام على حفظ الشريعة القراء ، أصولها وفروعها ، وعلى تعلم

اللغة العربية ، ونشرها على وجه يناسب الأمة ويرشدها إلى طرق السعادة ؛

(٢) تخرج علماء يوكل إليهم أمر تعلم هذه المعلوم في المعاهد الدينية ،

ومدارس الحكومة وغيرها ، وتولى الوظائف الشرعية في الدولة .

مادة ٢ - مع مراعاة حكم المادة السابعة يطلق اسم الجامع الأزهر

على كليات التعليم العالى وفق أقسام التخصص .

(١) أقسام الكليات وهي :

- (١) كلية الشريعة ؛
- (٢) « أصول الدين ؛
- (٣) « اللغة العربية .

ويموز أن تنشأ كليات أخرى بمرسوم .

(ب) وأما التخصص فهو على نوعين : تخصص في المهنة وخصص
في المادحة وهو يتطلب بقانون يصدر في مدة .

الجامع الأزهر ، ولهذه الهيئة أن تتحكم بالجامعة مصرى هضوا من الهيئة من بينهم شيخ الجامع الأزهر بترابه من زمرة العلماء ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه .

ويترتب على الحكم بالازراج من زمرة العلماء عواسم المحكوم عليه من مجلات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وطرده من كل وظيفة وقطع مرتباته في أية جهة كانت وعدم أهلية للقيام بأية وظيفة عمومية دينية كانت أو غيره دينية . ويقع في الحاكمة الاجرامات التي تبين في لائحة يضعها مجلس الأزهر الأعلى .

فإذا كان الحكم عليه موظفاً وجب أن يحال أمره بعد ذلك إلى الجهة التي هو ناج لها لتنبأ الهيئة الخصبة وتحدد الأثر المرتبط على هذا الحكم من الرجهة الإدارية سواء ثبأها يختص بالرفت أو بضياع الحق في المكافأة أو المعاش .

مادة ١٩ - يجوز لمن صدر الحكم بترابه من زمرة العلماء بمقتضى المادة السابقة أن يطلب بعد مضي عشر سنين من تاريخ هذا الحكم أطلاع النظر في أمره ومتى أثبت أنه ملك سلوكاً يفتخر وكراهة رجال الدين ، وعدل عما صدر الحكم لأجله وكانت اعادته لا تتنافى مع هذه الكراهة جاز إعادة زمرة العلماء بقرار من هيئة كبار العلماء على الصفة المبينة في المادة السابقة .

الفصل الرابع في الادارة العامة ، وفي مجلس الأزهر الأعلى

مادة ٢٠ - شيخ الجامع الأزهر هو المنفذ الفعلى العام لجميع القوانين واللوازيم والقرارات الخصبة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

وار باب الرطائف في جميع المعاهد تابعون له بهذه الصفة ونائبوه لأوامر طبقاً لما هو مقرر في هذا القانون .

مادة ٢١ - يكون للجامع الأزهر والمعاهد الدينية مجلس يسمى «مجلس الأزهر الأعلى» .

مادة ٢٢ - يؤلف مجلس الأزهر الأعلى من :

- (١) شيخ الجامع الأزهر ؛
- (٢) وكيل الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ؛
- (٣) مفتى الديار المصرية ؛
- (٤) مشائخ الكليات ؛
- (٥) وكيل وزارة المفاهيم ؛
- (٦) «الأوقاف» ؛
- (٧) «المعارف العمومية» ؛
- (٨) «المالية» ؛
- (٩) اثنين من هيئة كبار العلماء وبيان باسم ملك لمدة ستين ؛
- (١٠) اثنين من يكون في وجودهم بالجامعة مصلحة للتعليم في الأزهر والمعاهد الدينية وبيان بمحروم لمدة ستين .

مادة ٢٠ - يختار شيخ الجامع الأزهر من بين هيئة كبار العلماء ويكون اختياره وتعيينه متطلعين بنا وأمر ما .

مادة ٢١ - يكون لكل مذهب من المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر شيخ يختار من بين هيئة كبار علماء ذلك المذهب . ويكون اختياره وتعيينه متطلعين بنا وأمر ما .

الفصل الثالث في هيئة كبار العلماء

مادة ٢٢ - يشكل برئاسة شيخ الجامع الأزهر هيئة من ثلاثة على اختصاصها تسمى (هيئة كبار العلماء) ويعتبر ضمن أعضائها هيئة كبار العلماء الذين تألف منهم هيئة كبار العلماء عند صدور هذا القانون .

مادة ٢٣ - يشترط فيمن ينتخب ضمن هيئة كبار العلماء :

(أولاً) أن تكون سنه خمساً وأربعين سنة على الأقل ؛

(ثانياً) أن يكون معروفاً بالورع والتقوى وليس له ماض يشوه ؛

(ثالثاً) أن يكون حائزًا لشهادة العالمية مع لقب أستاذ من متة لا تقل عن خمس سنين ؛

(رابعاً) أن يكون قد اشتغل بالتدريس في إحدى الكليات أو شغل إحدى وظائف الاقتداء أو القضاء الشرعي من درجة رئيس محكمة أو أدنى . يكون قد تولى وظيفة عامة بإدارة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية من درجة شيخ معهد ثانوى أو شغل منصباً من مناصب الرؤساء الدينيين المسلمين المشار إليهم في المادة ١٤٢ من الدستور ؛

(خامساً) أن يكون قد ألف كتاباً فيما في مادة من المواد المقررة في إحدى الكليات وأقرته بلجنة مشكلة من عشرة أعضاء على الأقل تنتدبها هيئة كبار العلماء لمباحثة صاحب الكتاب فيما جاء فيه ؛

(سادساً) أن تقرر هيئة كبار العلماء قبول ترشيحه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين تألف منهم الهيئة فعلاً وقت الترشح .

مادة ٢٤ - يعين كبار العلماء باسم ملك .

مادة ٢٥ - يضع مجلس الأزهر الأعلى لائحة دامتلية لمعرفة كبار العلماء ويقرر في هذه اللائحة توزيع الكراسي على المواد المختلفة .

مادة ٢٦ - مع مراعاة حكم المادة ٨٣ يعلن كل عام دخلي من هيئة كبار العلماء الراتب الذي يقرر للهيئة .

مادة ٢٧ - تجتمع هيئة كبار العلماء بدعوة من شيخ الجامع الأزهر ويكون اجتماعها صحياً متى حضره أكثر من تصف الأعضاء الذين تألف منهم الهيئة فعلاً وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القانون .

مادة ٢٨ - إذا وقع من أحد العلماء موظفاً كاتب أو غير موظف ما لا تناسب وصف العالمية حكم أمام هيئة كبار العلماء بناءً على طلب شيخ

مادة ٢٨ - مع عدم الاعلال بما لها من الحق في فصل الموظفين المنوط بتهمتهم يجوز مجلس الأزهر الأعلى فصل غير موظف من الموظفين والمدرسين بدون أحوالهم على مجلس التأديب إذا وبعد ما يقتضي ذلك .

مادة ٢٩ - يكون للجامعة الأزهر والمعاهد الدينية شخصية مدنية مصرية بالنفس .

، وبشيك الجامعة الأزهر هو الذي يمثل الجامعة الأزهر والمعاهد الدينية ويتولى المفاضلة بالياباه عنها كله حق مقاضاة ظالر الأوقاف التي للدرس أو الموظفين أو الطلاب التابعين للجامعة الأزهر والمعاهد الدينية نصيبي فيها وذلك بدون اخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق وال اختصاصات المقررة في الواقع والقوانين .

مادة ٣٠ - يتولى مجلس الأزهر الأعلى بواسطة رئيسه إدارة الأموال التي للجامعة الأزهر والمعاهد الدينية طبقاً للقواعد التي يضعها المجلس لذلك .

الفصل الخامس في ادارة الكليات والمعاهد

مادة ٣١ - يكون لكل كلية من كليات الجامعة الأزهر شيخ من العلامة يديرها وبجلس يسمى مجلس ادارة الكلية .

ويكون اختيار شيخ الكلية وتعيينه منوطين بنا وبأمرنا .

مادة ٣٢ - يكون لكل كلية وكليل ينتخبه شيخ الجامعة الأزهر من بين مدرسيها لمدة سنة ويصدق على انتخابه مجلس الأزهر الأعلى .
ونتكون له اختصاصات الشيف مدة غيابه .

مادة ٣٣ - يؤلف مجلس ادارة الكلية من :

شيخ الكلية وله الرياسة ؟

وكل الكلية ؟

مدرسون ينتخبهم المدرسون من بينهم لمدة سنة ويصدق على انتخابهم مجلس الأزهر الأعلى ؟

اثنين من الملاجع يقر ترشيحهما مجلس الأزهر الأعلى من يرى في وجود مصلحة للتعليم في الكلية ويكون تعيينهما لمدة ستين بامر ملكي .

مادة ٣٤ - يدير المعهد الأزهري بالقاهرة شيف من العلامة يكون اختياره وتعيينه منوطين بنا وبأمرنا ويتولى معاونة شيف الجامعة الأزهر وبطريق عليه ائم و وكل الجامعة الأزهر والمعاهد الدينية .

ويكون كذلك لكل معهد آخر شيف من العلامة يديره يكون اختياره وتعيينه منوطين بنا وبأمرنا .

مادة ٣٥ - يكون لكل معهد ثانوى مجلس ادارة يعين اعضائه بامر ملكي لمدة ستين .

مادة ٢٣ - يتولى رئاسة المجلس شيخ الجامعة الأزهر وفي حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل الجامعة الأزهر والمعاهد الدينية

مادة ٢٤ - يتشرط في اعضاء المجلس الأعلى أن يكونوا من المازين للصفات الملائمة لحالة الجامعة الأزهر والمعاهد الدينية ، فإن لم تتوافق هذه الصفات في أحد وكلاء الوزارات المشار إليهم في المادة الثانية والمشرين عن مجلس الوزراء أحد كلار موظفي هذه الوزارة من توافق فيه تلك الصفات .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الأزهر الأعلى مررة في كل شهر على الأقل مدورة من الرئيس .

مادة ٢٦ - قرارات مجلس الأزهر الأعلى تكون بأغلبية الأراء فإذا أتوى القريقان ، فالراجحة للفريق الذي يكون فيه الرئيس . ولا يعقد الا اذا حضره سبعة من الأعضاء ثلاثة منهم من الأعضاء العلامة خلاف الرئيس .

مادة ٢٧ - يختص مجلس الأزهر الأعلى بما يأتي :

(أولا) وضع مشروع الميزانية العمومية للادارة العامة والجامعة الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة .

(ثانيا) اقتراح انشاء الكليات والمعاهد الدينية وتقدير انشاء الأقسام العامة ؟

(ثالثا) النظر في كل مشروع قانون أو مرسوم يتعلق بوضع خطط التعليم ومتطلبه او يتعلق باى شأن من شأنه مجلس الأزهر والمعاهد الدينية ؛
(رابعا) وضع مشروع اللوائح الداخلية للجامعة الأزهر والمعاهد الدينية الاسلامية واللوائح الفضائية الخامسة بالتدريس والامتحانات وباجازات الطلبة وتأديبهم ؟

(خامسا) وضع مشروع اللوائح الخاصة باستخدام المدرسين والموظفين واجازاتهم وتأديبهم ؟

(سادسا) النظر في تعيين المدرسين والموظفين وترقيتهم وقليلهم طبقاً لما هو مقرر في الواقع ؟

(سابعا) وضع نماذج الشهادات الابتدائية والثانوية والالية ؟

(ثامنا) قبول الأوقاف والوصايا وجميع المبادرات ؟

(نinthا) النظر في تقرير الانشطة التي تمنع المعاهد الدينية اجرتها ؟

(عاشر) النظر فيما ينهى به اليه هذا القانون او غيره من القوانين واللوائح وفيما يرضه عليه شيف الجامعة الأزهر وعلى العدوم في كل ما يرى فائدة في بعثه او الظرفية من المسائل الخاصة برفع التعليم وحسن النظام في الجامعة الأزهر والمعاهد الدينية .

وتمرر قرارات المجلس في المسائل المبنية في الفقرات الخمسة الأولى على مجلس الوزراء لموافقة عليها ويصدق على المسائل المبنية في ثانية ورابعاً وخامساً في براميم .

(٣) تقرير طريقة توزيع ما يرد من الفود للعهد من قبل الابادات الدائمة .

وتروف هذه القرارات الى مجلس الأزهر الأعلى للتصديق على ما يختص بالتصديق عليه .

الفصل السادس في الأروقة

مادة ٢٤ - يعين شيخ الجامع الأزهر مشائخ الأروقة والحرارات ويفصلهم مع مراعاة شروط الواقعين وطبقاً لما يتقرر في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥ - يضع مجلس الأزهر الأعلى النظمات الخصوصية لطلبة الأروقة والحرارات وغيرهم من لم نظمات أو قوانين خاصة بهم . ويجب على كل حال الالتجاز تلك النظمات الخصوصية عملياً بمراعاته في الجامع الأزهر من النظام العام بمقتضى هذا القانون .

الباب الثاني

في أقسام التعليم ومدته ، وفي خطط الدراسة ، وفي المساحات

الفصل الأول في أقسام التعليم ومدته

مادة ٢٦ - يقسم التعليم في المعاهد والجامع الأزهر إلى أربع مراحل :

(١) ابتدائي ومدته أربع سنوات ،

(٢) ثانوي ومدته خمس سنوات ،

(٣) عال ومدته أربع سنوات ،

(٤) تخصص وتبين مدته في القانون الخاص به .

الفصل الثاني في خطط الدراسة

مادة ٢٧ - المواد التي تدرس في القسم الابتدائي هي :

علوم دينية - الفقه ، الأخلاق الدينية ، تجويد القرآن الكريم واستذكاره ، التوحيد ، السيرة النبوية .

علوم اللغة العربية - المطالعة والمحفوظات ، الإناء ، التحو والصرف ، الاملاء ، الخط .

علوم أخرى - التاريخ واللغافيا ، الحساب والهندسة العملية ، مبادئ العلوم وتدبر الصحة ، الرسم .

مادة ٣٦ - يؤلف مجلس ادارة المعهد من :

شيخ المعهد وله الرئاسة ،

ثلاثة من علماء المعهد ،

أحد رجال التعليم من يرى في وجوده مصلحة للتعليم في المعهد .

وفي حالة غياب شيخ المعهد تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء العلماء سناً .

مادة ٣٧ - تعقد مجالس ادارة الكليات والمعاهد بدعاوة من الرئيس كلما دعا الحال لذلك .

مادة ٣٨ - لا ينعقد مجلس ادارة الكلية الا اذا حضره ثلاثة من الأعضاء خلاف الرئيس ولا ينعقد مجلس ادارة المعهد الا اذا حضره اثنان من الأعضاء خلاف الرئيس . وتكون قرارات هذه المجالس باغلبية الاراء فإن استوى الفريقان فالارجحية للفريق الذي يكون فيه الرئيس .

مادة ٣٩ - يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يحضر مجلس ادارة الكليات والمعاهد . وفي هذه الحالة يتولى رئاسة المجلس .

مادة ٤٠ - يدير مجلس ادارة الكلية الحركة العامة للعلم والامتحانات والنظام في الكلية طبقاً للوائح وتحت مراقبة شيخ الجامع الأزهر وينصص بما يأتي :

(أولاً) توزيع مواد الدراسة على المدرسين ،

(ثانياً) تقرير المستحقين للكافات من الطلبة ،

(ثالثاً) ابداء الرأي فيما يأتي :

١ - تحضير ميزانية الكلية والنظر في طلب الاعتمادات الاضافية ،

٢ - تحضير اللائحة الداخلية للكلية ،

٣ - خطط الدراسة ومناجها ،

٤ - تعيين عدد الطلبة المستجدين ،

٥ - تقرير كتب الدراسة ،

٦ - تحديد مبدأ المساحات ونهايتها ،

٧ - تحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها طبقاً للائحة الامتحانات .

وتروف هذه القرارات الى مجلس الأزهر الأعلى للتصديق على ما يختص بالتصديق عليه .

مادة ٤١ - تختص مجالس ادارة المعاهد بما يأتي :

(أولاً) توزيع مواد الدراسة على المدرسين ،

(ثانياً) تقرير القواعد التي يكون بموجبها ضبط الطلبة وحسن سير الأعمال وكل ما له علاقة بالإدارة الداخلية ،

(ثالثاً) ابداء الرأي فيما يأتي :

(١) تحضير الميزانية ،

(٢) تقرير كتب الدراسة ،

مادة ٦ - المواد التي تدرس في القسم الثانوي هي :

علوم دينية - الفقه ، التفسير ، الحديث ، التوحيد ، استذكار القرآن .

علوم اللغة العربية - النحو ، الصرف ، البلاغة (البيان والمعنى والدiction) ، المروض والقافية ، المطالعة والمحنوريات ، الإناء ، أدب اللغة ، والدiction .

علوم أخرى - الرياضة (حساب ، هندسة ، جبر) ، المعلوم (طبيعة ، كيمياء ، التاريخ الطبيعي) ، المنطق ، التاريخ ، الجغرافيا ، الأخلاق والتربية الوطنية .

مادة ٧ - المواد التي تدرس في كلية اللغة العربية هي :

النحو ، الوضع ، الصرف ، المنطق ، علوم البلاغة (البيان والمعنى والدiction) ، الأداب العربية وتاريخها ، تاريخ العرب قبل الإسلام و تاريخ الأمم الإسلامية ، التفسير ، الحديث ، الأصول ، الإناء ، فقه اللغة .

مادة ٨ - المواد التي تدرس في كلية الشرعية الإسلامية هي :

التفيسير ، الحديث متن ورجالاً ومصطلحاً ، أصول الفقه ، تاريخ التشريع الإسلامي ، الفقه مع مقارنة المذاهب في المسائل الكلية وحكمة التشريع ، أدب اللغة العربية ، علوم البلاغة (البيان والمعنى والدiction) ، المنطق .

مادة ٩ - المواد التي تدرس في كليةأصول الدين هي :

التوحيد مع إبراد الجحود ودفع الشبه خصوصاً النافع في المعرفة منها ، المنطق والمناظرة ، الفلسفة مع الرد على ما يكون منافياً للدين منها ، الأخلاق ، التفسير ، الحديث ، أداب اللغة العربية وتاريخها ، التاريخ الإسلامي ، علم النفس ، علوم البلاغة (البيان والمعنى والدiction) .

مادة ١٠ - توزيع مواد الدراسة في الكليات وأقسام التعليم الثانوي والابتدائي على سنتي الدراسة وال ساعات المخصصة لكل قسم منها في الأسبوع وكذلك الناجح الدراسة يعين برسوم .

ويخصص لمواد الدراسة في كل قسم عدد من الساعات لا يقل في الأسبوع عن مائة :

(أولاً) تسعة وعشرون ساعة للتعليم الابتدائي ،

(ثانياً) تسعة وعشرون ساعة للتعليم الثانوي يتضمنه الأول والثانى ،

(ثالثاً) أحدى وعشرون ساعة للتعليم العالى .

ولا يزيد الزمن المخصص للعلوم غير الدينية والغربية في كل من التعليم الابتدائي والثانوى على ثلاثة في المائة من مجموع الزمن .

الفصل الثالث في المساحات

مادة ٥ - تعطل الدروس ومساحة الطلبة في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية في أيام العطلات الرسمية للدولة . ويفسر شيخ الجامع الأزهر رسالة العطلة للبعين قوله أن يقرر مساحة الطلبة في الأعياد والمواسم الخاصة .

مادة ٦ - يعلن بالجريدة الرسمية ابتداء وانتهاء المساحات العمومية ومساحة العدين .

مادة ٧ - لا يجوز تعطيل الدروس يوماً أو بعض يوم في غير الأحوال المنصوص عليها الا باصرار من شيخ الجامع الأزهر لأسباب استثنائية تبين في الأسس المذكورة .

الباب الثالث

في الامتحانات والشهادات

الفصل الأول

في الامتحانات

مادة ٥ - يعين شيخ الجامع الأزهر رؤسائه وأعضاء مجلس الامتحانات والمراسلين ومساعديهم طبقاً لما يتقرر في لائحة الامتحانات .

مادة ٦ - الامتحانات التي يجب اجراؤها في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية هي :

- (١) امتحان التقل من سنة إلى أخرى في كل قسم من أقسام التعليم ،
- (٢) امتحان الشهادة الابتدائية ،
- (٣) امتحان الشهادة الثانوية بقسميها الأول والثانى ،
- (٤) امتحان الشهادات العالمية ،
- (٥) امتحان شهادة العالمية لأنواع التخصص .

مادة ٧ - يكون امتحان التقل وامتحان الشهادات على دورين يصل بنتيجتها ترتيب واحد للتسيير . إنما لا يسمح بدخول الدور الثاني إلا للطلبة الآتي بيانهم :

(١) الطلبة الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اصحاب الأسباب تفهيمية يقرها شيخ الجامع الأزهر في امتحان الشهادات أو شيخ الكلية أو المهدى في امتحان التقل ،

(٢) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريري في التعليم الابتدائي أو الثانوي بشرط أن يكونوا حاصلين فيه على النهاية الصفرى المقررة لمجموع مواد الامتحان ،

(٣) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر من مواد الامتحان التحريري في التعليم العالى بشرط أن يكونوا حاصلين فيه على ٩٠٪ من مجموع النهاية الكبدى من مواد ذلك الامتحان ،

مادة ٨ - يحدد مجلس الأزهر الأعلى كل عام بهذه الدراسة ونهائيتها في الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والأقسام العامة ويكون بهذه الدراسة عقب العطلة الصيفية التي لا تزيد على ثلاثة أشهر .

الربح الباقي على متوسط الدرجات التي يحصل عليها الطالب للأعمال اليومية طوال السنة وشفوراً أيضاً في مادتين بعنهما مجلس الأزهر الأهل من بين مواد العلوم الدينية والערבية .

وتفتح درجة المطالعة إلى درجة التحرو والصرف في القسم الابتدائي وتنتهي إلى درجة التحرو فقط في القسم الثانوي . أما درجة المحفوظات فتحصل إلى درجة الائتمان في القسمين . ويشمل امتحان الشهادة العالمية امتحان تسعين بحسب النظام الذي يضعه مجلس الأزهر الأهل في لائحة الامتحان ، ويكون امتحان التسعين في مادتين يختارها المجلس الأهل من بين المواد ذات الأهمية في كل كلبة .

مادة ٦٣ - لا يجوز للطالب أن يسدد الدرس في أكثر من فرقين من كل قسم من أقسام التعليم الابتدائي والثانوي والمعالي ولا أن يسقى في فرقة واحدة أكثر من سنتين .

ويقترب على عدم النجاح بعد الامادة على هذه الكيفية عمراً من السجلات وقطع مرتباته .

ومع ذلك فلشيخ الحاج الأزهري أحوال استثنائية أن يقرر بناءً على الطالب الذي سقط مرتين في امتحانات الدراسة العالمية سنة ثلاثة بشرط ألا يكون ذلك موجباً لإطالة مدة الدراسة أكثر من ثمان عشرة سنة .

مادة ٦٤ - يجوز لنهر الطلبة المنشسين بجامع الأزهر والمعاهد الأخرى أن يدخلوا امتحان الشهادتين الابتدائية والثانوية بحسبها طبقاً لما هو مقرر في هذا الباب ويراعاة ما يأتي :

(١) أن يتعذر للطالب في جميع العلوم المقرر تدرسيها في القسم الذي يطلب نيل شهادته .

(٢) لا يقبل من أحد الامتحان لبل الشهادة الثانوية قسم أول إلا إذا كان ناجحاً في امتحان الشهادة الابتدائية ومضي على نجاحه فيها ثلاث سنوات . وألا يقبل من أحد الامتحان لبل الشهادة الثانوية قسم ثان إلا إذا كان ناجحاً في امتحان الشهادة الثانوية قسم أول ومضي على نجاحه فيها ست سنوات .

(٣) لا يقبل من أحد الامتحان لبل إحدى الشهادات العالمية إلا إذا كان ناجحاً في امتحان الشهادة الثانوية قسم ثان . ومضي على نجاحه فيها أربع سنوات .

(٤) لا يقبل من أحد الامتحان لبل شهادة من هذه الشهادات بعد سقوطه سنتين .

مادة ٦٥ - يشترط لنجاح الطالب أن يحصل على النباتات الصغرى في الامتحان بالكتيبة المبينة في المداول الآتية :

(٤) الراسبون في مادة أو مادتين من مواد الامتحان الشفوي التي تكون بلا تعين . أما الراسبون في مادة من مواد الامتحان الشفوي الذي يكون بالتعين فيليس لهم حق دخول الدور الثاني ؟

ويتعذر المتخلفو عن حضور الدور الأول أو ا Kelley وكذلك الراسبون في الامتحان التحريري في جميع مواد الامتحان . أما الذين لم يرسدوا إلا في الامتحان الشفوي فيكون اختيارهم في الدور الثاني في مواد هذا الامتحان فقط .

مادة ٦٦ - يجب على كل طالب في كل سنة من سن الدراسة بالبلاجي الأزهر والمعاهد الدينية دخول الامتحان الذي يصدق لفرقته . وكل طالب لا يتقدم إلى الامتحان يعتبر ساقطاً ويعامل بنفس المادة (٦٦) إلا إذا كان عدم التقدم لأسباب قهقرية .

مادة ٦٧ - يكون امتحان التقل في القسمين الابتدائي والثانوي مقصوراً على مقرر السنة التي يحصل فيها ماعدا المواد التي تتبع في تلك السنة قان الامتحان فيها يكون شاملاً كذلك لغير السنوات السابقة في هذه المواد . ويكون امتحان الشهادة الابتدائية للطلبة المنشسين في المواد التي تدرس في السنة الرابعة على أن يكون الاختبار فيها شاملاً لمقرر السنوات السابقة في هذه المواد . ويكون امتحان الشهادة الثانية للقسم الأول للطلبة المنشسين في المواد التي تدرس في السنة الثالثة من القسم الثانوي على أن يكون الاختبار فيها شاملاً لمقرر السنين الأولى والثانية في هذه المواد . ويكون امتحان الشهادة الثانوية للطلبة المنشسين في المواد التي تدرس في السنة الخامسة على أن يكون الاختبار فيها شاملاً لمقرر السنة الرابعة في هذه المواد .

مادة ٦٨ - يكون امتحان التقل في القسم العالمي في نهاية السنين الأولى والثالثة مقصوراً على مقرر السنة الحاصل فيها الامتحان . ويكون امتحان التقل في نهاية السنة الثانية في المواد التي تدرس فيها ماعدا المادتين الأساسية . الكلية فيشمل الامتحان فيما مقرر السنة الأولى أيضاً .

والمواد الأساسية للكليات هي :

علوم اللغة وآداب اللغة العربية لكلية اللغة العربية ؟

أصول الفقه والفقه « الشرعية ؟

التفسير والتوجيه « أصول الدين .

ويكون امتحان الشهادة العالمية في مقرر السنة الرابعة لكل كلية ما ماعدا المادتين الأساسين المشار إليها ومادتين آخرين بعنهما مجلس الأزهر الأعلى من بين المواد ذات الأهمية في كل كلية في بد . السنة الدراسية فإن الامتحان فيها يكون شاملاً لمقرر السنة الثالثة أيضاً .

مادة ٦٩ - فيما عدا ما هو مبين في المادة الثالثة يكون الامتحان تحريراً وشفورياً حسب المداول الملحقة بالمادة (٦٥) .

مادة ٧٠ - يكون امتحان التقل في القسمين الابتدائي والثانوي تحريراً ويفحص للامتحان التحريري ثلاثة أرباع الدرجة المقررة لكل مادة ، أما

النهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة
من مواد الامتحان في القسم الثاني يقسمه الأول والثاني:

١ - الامتحان التحريري

النهاية المترية النهاية الصغرى	النهاية الصغرى النهاية المترية	لكل مادة	النهاية الكبرى لكل مادة	المادة
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	١ - الفقه
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	٢ - الفضم
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	٣ - الحديث
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	٤ - الفريجية
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	٥ - النحو
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	٦ - المعرف
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	٧ - البلاغة
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	٨ - الآباء
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	٩ - أدب اللغة
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	١٠ - المثل
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	١١ - الموروث بالغانية
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	١٢ - الحساب
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	١٣ - المنسنة
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	١٤ - الجغرافيا
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	١٥ - الطبيعة
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	١٦ - الكتب
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	١٧ - التاريخ الطيني
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	١٨ - التاريخ
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	١٩ - الجغرافيا
٦٠%	٤٠	٤٠	٤٠	٢٠ - الأخلاق وال التربية الروتانية

ويراعى أنه لا يعذّب الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة . وكذلك على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد التي تنتهيها الصغرى ٤٠٪.

٢ - الاختبار الشفوي في الشهادة الثانوية للقسم الأول والثانى

النهاية المترية النهاية الصغرى	النهاية الصغرى النهاية المترية	لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	المادة
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١ - استذكار القرآن
٦٠%	٤٠	-	٤٠	٢ - المطالعة والمخروقات
-	-	٤٠	-	المطالعة
-	-	٤٠	-	المخروقات

النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة
والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة من مواد الامتحان في القسم الابتدائي:
١ - الامتحان التحريري

النهاية المترية النهاية الصغرى	النهاية الصغرى النهاية المترية	لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	المادة
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١ - الفقه
٦٠%	٤٠	-	٤٠	٢ - الأخلاق الدينية
٦٠%	٤٠	-	٤٠	٣ - الرسيد
٦٠%	٤٠	-	٤٠	٤ - السيرة النبوية
٦٠%	٤٠	-	٤٠	٥ - الآباء
٦٠%	٤٠	-	٤٠	٦ - التراث والصرف
٦٠%	٤٠	-	٤٠	٧ - النحو
٦٠%	٤٠	-	٤٠	٨ - المعرف
٦٠%	٤٠	-	٤٠	٩ - الاملاء
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١٠ - المطابق
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١١ - الحساب والمساحة العلبة
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١٢ - تاريخ وأدبيات
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١٣ - التاريخ
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١٤ - الجغرافيا
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١٥ - بادئ العلوم وتنمية المعرفة
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١٦ - بادئ العلوم
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١٧ - تنمية المعرفة
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١٨ - الرسم

ويراعى أنه لا يعذّب الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل ثلاثة . وكذلك على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد التي تنتهيها الصغرى ٤٠٪.

٢ - الاختبار الشفوي في الشهادة الابتدائية فقط

النهاية المترية النهاية الصغرى	النهاية الصغرى النهاية المترية	لكل مادة	النهاية الكبرى لكل فرع مادة	المادة
٦٠%	٤٠	-	٤٠	١ - تحرير القرآن واستذكاره
٦٠%	٤٠	-	٤٠	٢ - المطالعة والمخروقات
-	-	٤٠	-	المطالعة
-	-	٤٠	-	المخروقات

ويراعى أنه لا يعذّب الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

٣ - الاختبار الشفوي في الشهادة الابتدائية وامتحان الفعل
يختبر الطالب في مادتين تعينان من بين مواد العلوم الدينية والعلمية وفقاً للدالة ٦٢ وتكون النهاية الكبرى لكل منها ٤٠٪ والنهاية الصغرى ٤٠٪ بنسبة ٥٪ . ولا يعذّب الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

٢ - الاختبار الشفوي

النسبة المئوية للنهاية الصغرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
١٠٠	١٠	٢٠	١ - الحروف
١٠٠	١٠	٢٠	٢ - الصرف
١٠٠	١٠	٢٠	٣ - أدب اللغة العربية و تاريخها
١٠٠	١٠	٢٠	٤ - علوم البلاغة

ويراعى أنه لا يعذر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة.

٣ - الاختبار الشفوي في الشهادة الثانوية للقسم الأول والثانى وامتحان النقل

يختبر الطالب في مادتين تعيين من بين مواد العلوم الدينية والערבية وفقاً للسادسة ٦٢ وتكون النهاية الكبرى لكل منها ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ بنسبة ٥٠٪ . ولا يعذر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة.

النهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة
وفرع مادة من مواد الامتحان في كلية اللغة العربية :

١ - الامتحان التحريري

النهاية الصغرى للنهاية الصغرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
١٠٠	٢٠	٤٠	الأنشاء
١٠٠	٢٠	٤٠	علوم البلاغة
١٠٠	٢٠	٤٠	أدب اللغة العربية و تاريخها
١٠٠	٢٠	٤٠	الحروف
١٠٠	٢٠	٤٠	الصرف
١٠٠	٨	٢٠	فقه اللغة
١٠٠	٨	٢٠	الأصول
١٠٠	٨	٤٠	الوضع
المجموع			
١٥٦	١٥٦	٢٦٠	
٢ - الفقه			
٨	٨	٢٠	
٣ - الحديث			
٨	٨	٢٠	
٤ - تاريخ العرب قبل الإسلام و تاريخ الأمم الإسلامية			
٨	٨	٢٠	
٥ - المعلم			
٨	٨	٢٠	
المجموع			
٣٢	٣٢	٨٠	

ويراعى أنه لا يعذر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على الأقل على ٦٠٪ في مجموع الدرجات المخصصة للفقة العربية وعلى النهاية الصغرى في كل فرع من فروعها وكذلك على ٤٠٪ في كل مادة من المواد الأخرى.

ويراعى ما ياتى :
أولاً - أن يكون الامتحان في مادتين من المواد السابقة بالتعيين في امتحان الشهادة فقط .

ثانياً - أن لا يعذر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة .

النهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجات كل مادة
وفرع مادة من مواد الامتحان في كلية الشرعية :

١ - الامتحان التحريري

النهاية الصغرى للنهاية الصغرى	النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
١٠٠	٢٠	٤٠	التفسير
١٠٠	٢٠	٤٠	الحديث
١٠٠	٢٠	٤٠	أصول الفقه
١٠٠	٢٠	٤٠	الفقه وحكمة التشريع
١٠٠	٨	٢٠	تاريخ التشريع الإسلامي
المجموع			
١٨٠	١٨٠		
٢ - أدب اللغة العربية			
٨	٨	٢٠	
٣ - علوم البلاغة			
٨	٨	٢٠	
٤ - المعلم			
٨	٨	٢٠	
المجموع			
٦٠	٦٠		

ويراعى أنه لا يعذر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على الأقل على ٦٠٪ في مجموع الدرجات المخصصة للعلوم الشرعية وعلى النهاية الصغرى في كل فرع من فروعها وكذلك على ٤٠٪ في كل مادة من المواد الأخرى .

٢ - الاختبار الشفوي

النسبة المئوية نهاية الصفرى	نهاية الكبرى	نهاية الصفرى	المادة
% .٠٠	١٠	٤٠	١ - الترميد
% .٠٠	١٠	٢٠	٢ - الفسخ
% .٠٠	١٠	٢٠	٣ - الحديث
% .٠٠	١٠	٢٠	٤ - الفلسفة

ويراعى ما ياتى :

أولاً - أن يكون الامتحان في مادتين من المواد السابقة بالمعنى في امتحان الشهادة فقط ؟

ثانياً - أنه لا بد للطالب تاجحا إلا إذا حصل على النهاية الصفرى لكل مادة .

مادة ٦ - يكون لكل من السلوك والمواظبة درجة نهايتها الكبرى ٤٠ ونهايتها الصفرى ٣٢ .

مادة ٧ - تبين في اللائحة الداخلية القراءات الواجب اتباعها في قدير درجات السلوك والمواظبة .

الفصل الثاني في الشهادات

مادة ٨ - الشهادات التي تعلق بالباحثين في الامتحانات النهائية هي:

(١) الشهادة الابتدائية : من أتموا دراسة القسم الابتدائي ؟

(٢) الشهادة الثانوية للقسم الأول : من أتموا دراسة السنوات الأولى والثانية والثالثة من القسم الثانوى ؟

(٣) الشهادة الثانوية للقسم الثاني : من أتموا دراسة السنين الرابعة والخامسة من القسم الثانوى ؟

(٤) الشهادة العالمية : من أتموا دراسة كلية من كليات القسم العالمي ؟

(٥) شهادة العالمية : من أتموا دراسة الشخص في مهنة التدريس أو القضاء الشرعي أو الوعظ والارشاد ؟

(٦) شهادة العالمية مع تقبيل أستاذ : من تخصص في مادة من الموادحسب النظام الذي يقرر فيها بعد بقانون الشخص .

مادة ٩ - يرتتب الباحثون في الامتحانات على حسب مجموع درجاتهم التي نالوها في الامتحانين التحريري والشفوى .

وينشركشف ترتيب الباحثين في الشهادات العالمية بالجريدة الرسمية .

مادة ١٠ - يمنح شيخ الجامع الأزهر الشهادات الابتدائية والثانوية بحسبها والشهادات العالمية بأ نوعها للباحثين في امتحان هذه الشهادات .

مادة ١١ - تمنح شهادة العالمية بنوعها براءة ملكية وتعتبر شهادة حليا من حيث المفعول التي تغدر لها حاليها .

٢ - الاختبار الشفوى

النسبة المئوية نهاية الصفرى	نهاية الصفرى	نهاية الكبرى	المادة
% .٠٠	١٠	٢٠	١ - الفقه
% .٠٠	١٠	٢٠	٢ - الفقير
% .٠٠	١٠	٢٠	٣ - الحديث
% .٠٠	١٠	٢٠	٤ - أصول الفقه

ويراعى ما ياتى :

أولاً - أن يكون الامتحان في مادتين من المواد السابقة بالمعنى في امتحان الشهادة فقط ؟

ثانياً - أنه لا بد للطالب تاجحا إلا إذا حصل على النهاية الصفرى لكل مادة .

النهاية الكبرى والنهاية الصفرى لدرجات كل مادة
ووضع مادة من مواد الامتحان في كلية أصول الدين :

١ - الامتحان التحريري

النسبة المئوية نهاية الصفرى	نهاية الصفرى	نهاية الكبرى	المادة
% .٥٠	٢٠	٤٠	الترميد
% .٥٠	٢٠	٤٠	الضريح
% .٥٠	٢٠	٤٠	الحديث
% .٥٠	٢٠	٤٠	الملحق والمتاترة ...
% .٤٠	٨	٢٠	الأخلاق
% .٤٠	٨	٢٠	الفلسفة
% .٢٠	١٢	٤٠	المبحث
% .٢٠	٨	٤٠	آداب اللغة العربية وتأريخها ...
% .٢٠	٨	٤٠	التاريخ الإسلامي
% .٢٠	٨	٤٠	علم البلاغة
% .٢٠	٨	٤٠	علم الفقى
% .٢٠	٢٢	٨٠	المبحث

ويراعى أنه لا بد للطالب تاجحا إلا إذا حصل على الأقل على ٦٠٪ .
في مجموع الدرجات المخصصة لعلوم الدين وعلى النهاية الصفرى في كل فرع
من فروعها ، وكذلك على ٤٠٪ . في كل مادة من المواد الأخرى .

الباب الخامس

في الميزانية

مادة ٧٩ - تكون ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية مستقلة وتصدر بقانون وكذلك الحساب الثاني وتقع فيما الأحكام المقررة لميزانية الدولة والحساب الثاني .

مادة ٨٠ - تتكون ميزانية إيرادات الأزهر والمعاهد الدينية كما يلى :
(١) دفع الأوقاف المرصدة للعلماء والطلبة أو للأزهر والمعاهد الدينية بصفة دائمة ؟

(٢) مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية في وزارة الأوقاف ؟

(٣) مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية في وزارة المالية (ويدخل في ذلك ما هو مقرر للأزهر والمعاهد الدينية بالرزقانية) ؟

(٤) وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد الدينية ؟

(٥) ما يستقطع من مأهيات الموظفين والمدرسين العاملين ؟

(٦) بدل القنف المستقطع من المأهيات والمصروفات الأخرى ؟

(٧) الإيرادات المتعددة من الجهات والوصايا وغيرها .

مادة ٨١ - يقع في حسابات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية القواعد والتسليات التي تجري عليها حسابات الحكومة . وتكون خاصة لتفتيش وزارة المالية .

مادة ٨٢ - القواعد المتبعه في إدارة الأموال العمومية يجب تطبيقها على الأموال الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية التي يجب اعتبارها من جميع الوجوه أموالاً عمومية .

مادة ٨٣ - لا يجوز الجمع بين مرتين مقررين في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ولا بين مرتب في هذه الميزانية ومرتب آخر في ميزانية الحكومة أو في ميزانية وزارة الأوقاف . ويستثنى من هذا الحكم شيخ الجامع الأزهر وشيخ المذاهب . على الأجمع أحدهم أكثر من مرتين في آن واحد .

مادة ٨٤ - لا يجوز اصدار اذن بصرف يتجاوز المقدار المقرر في بند الميزانية الخاص به الا بقرار من مجلس الأزهر الأعلى بشرط أن يكون في ساز البند من الباب نفسه وفريعاد تلك الزيادة .

مادة ٧٢ - المأذون لشهادة العالة يكونون أهلاً للوظائف الكتابية بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية والمحاكم الشرعية وال المجالس الحسبية والأوقافين وللتدرис في المساجد ولوظائف الخطابة والإمامية والمانوية .

مادة ٧٣ - المأذون لشهادة العالية من قسم التخصص في منهاه للتدرис يكونون أهلاً للتدرис في المعاهد الدينية وفي مدارس الحكومة .

والمحترفون لشهادة العالية من قسم التخصص في القضاء يكونون أهلاً للوظائف القضائية بالمحاكم الشرعية والآباء والحاكم أمام المحاكم الشرعية وال المجالس الحسبية .

والمحترفون لشهادة العالية من قسم التخصص في الوعظ والإرشاد يكونون أهلاً لوظائف الوعظ والإرشاد .

مادة ٧٤ - المأذون لشهادة العالية مع لقب أستاذ يكونون أهلاً للتدرис في الكليات وفي أقسام التخصص .

الباب الرابع

في قبول الطلبة

مادة ٧٥ - يتشرط لقبول الطالب في السنة الأولى من القسم الابتدائي من المعاهد الدينية :

(أولاً) لا تزيد سنه على ست عشرة سنة ؟

(ثانياً) أن يكون حافظاً للفقران الكريم كله ويرد في امتحاناً يثبت به ذلك ؟

(ثالثاً) أن يزدلي شياخ امتحاناً في المطالعة والآملاء والخط والسباب طبقاً لما يتقرر في اللائحة الداخلية ؟

(رابعاً) أن ينجح في الكشف الطبي طبقاً للشروط التي توضع لذلك في اللائحة الداخلية ؟

وتكون السن القصوى بالنسبة للغرباء ثمانى عشرة سنة وبعدها من شرط حفظ القرآن .

مادة ٧٦ - يحدد مجلس الأزهر الأعلى في كل عام عدد الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى من القسم الابتدائي .

مادة ٧٧ - لا يقبل في السنة الأولى من القسم الثانوى إلا من كان حائزًا للشهادة الابتدائية ، ولا في السنة الرابعة من هذا القسم إلا من كان حائزًا للشهادة الثانوية للقسم الأول ، ولا في القسم العالى إلا من كان حائزًا للشهادة الثانوية للقسم الثاني .

مادة ٧٨ - يضع مجلس الأزهر الأعلى نظام الدراسة للقسام العامة ، وكذلك يضم نظام قبول العيادة والغرباء والمستمعين في الكليات .

مادة ٩٢ - يحق للطلبة الموجدين في القسم العالى وقسم التخصص بالجامع الأزهر وقت وجوب العمل بهذا القانون جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم قبل صدور هذا القانون بعتصى الفوائين السابقة .

مادة ٩٣ - يجوز لطلاب القسم المؤقت المسجلة أسمائهم في الجامع الأزهر وقت العمل بهذا القانون دخول الامتحان لتأهل شهادة العالمية المقررة لدراساتهم في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ في السنتين التاليتين للعمل بهذا القانون وعند انتهاء السنتين المشار إليها يلغى القسم المؤقت وتحتاج أسماء طلابه من سجلات الجامع الأزهر .

ويع ذلك فإنه يجوز قبولهم في الأقسام العامة طبقاً لسادة الثامنة والسبعين .

مادة ٩٤ - يقبل جميع سنى الدراسة في الأزهر والمعاهد الدينية في سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ كل من يريد الانساب من الطلاب المعروفيين بالمواطبة على الدراسة ولم تكن أسماؤهم مسجلة بسجلات المنشرين .

ويترخص منهم في أمر السن بشرط أن تكون أسماؤهم محرومة من السجلات لفترة أقصى السنة المقررة أو المقررة . ولا يقبل بعد السنة المذكورة انتساب أحد منهم ولا دخوله في امتحان أحدى الشهادات إلا طبقاً لقواعد هذا القانون .

مادة ٩٥ - يضع شيخ الجامع الأزهر قواعد انتساب الطلاب المشار إليهم في المادة السابقة ويتخذ الإجراءات اللازمة لذلك .

مادة ٩٦ - ابتداء من سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ الدراسة يبدأ في النهاية تجهيزية دار العلوم تدریجياً ويعتبر كل طالب يسعي الإعادة من أيام سنة ملئية من تجهيزية دار العلوم طالباً في السنة التي توازيها من القسم الثاني في المعاهد الدينية .

مادة ٩٧ - إلى أن يحين الوقت لتحقيق الشرط الثالث من المادة الثالثة عشرة يجوز - مع مراعاة باق الشروط المذكورة فيها - انتساب أعضاء هيئة كبار العلماء من بين الخالقين لشهادة العالمية بشرط أن يكون قد مضى على المرشح خمس عشرة سنة من تاريخ نيله هذه الشهادة .

ويجوز كذلك موافقة أن ينصب ضمن تلك الهيئة من كانت وظيفته العلمية بأدارة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية التدريس في التعليم الثانى ، على أنه يشرط أن يكون قد اشتغل به مدة خمس سنوات على الأقل .

مادة ٩٨ - إلى أن تصدر اللائحة الخاصة بتأديب المدرسین والمرؤفين في المعاهد والكلیات بشكل مجلس تأديبهم بالكيفية الآتية :

وكل الجامع الأزهر رئيس

شيخ الكلية أو المهد الرابع له المدرس أو الموظف ،		أو من ينوبه شيخ الجامع الأزهر للنيابة عنه عضوان
أحد المفتين به شيخ الجامع الأزهر		

الباب السادس في الأحكام العامة والأحكام الوقية

الفصل الأول في الأحكام العامة

مادة ٨٥ - فيما عدا السلطات المشار إليها في المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ يكون استئصال سلطتها فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية طبقاً للأحكام هذا القانون بواسطة وزير الأوقاف .

مادة ٨٦ - ما لم يرد في شهادة العالمية طبقاً للأحكام هذا القانون وكذلك كل من ثبت له هذا القيد قبل العمل بهذا القانون بالطريق لتصويم الفوائين السابقة أو بالقدم .

مادة ٨٧ - يتولى امتحان التخرج من كلية اللغة العربية في الجامع الأزهر بلجان تولى بالاتفاق بين وزارة المعارف الموسوية والجامع الأزهر .

مادة ٨٨ - فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يكون لطلبة المهد الأزهري بالقاهرة والقسم العام الذي ينشأ بها حكم طيبة الجامع الأزهر من حيث الاستعانت في الأوقاف المرسومة على الأزهر .

مادة ٨٩ - يضع شيخ الجامع الأزهر مع شيخ المذاهب الأربعة نظام الوعظ والإرشاد وقواعدهما ويصدرها إلى الجهة المختصة لتنفيذها .

الفصل الثاني في الأحكام الوقية

مادة ٩٠ - للعلماء الذين يتناولون مرتبات مقررة من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ولم ينالوا وظيفة من الوظائف في الأزهر والمعاهد الدينية تيقن لهم هذه المرتبات إلى أن تحل عنهم .

مادة ٩١ - أولاد العلماء الذين يتناولون مرتبات عن آباءهم من قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ يحق لهم الحق في تناول هذه المرتبات ما دامت أسماؤهم مسجلة في سجلات المنشرين للأزهر والمعاهد الدينية . ومن يتخطي أسمه من هذه السجلات يقطع مرتبته .

وكذلك أولاد العلماء الذين يتناولون الآن مرتبات يعتصى الفوائد التي قررها مجلس الأزهر الأعلى عملاً بال المادة ١١٨ من قانون سنة ١٩١١ في الفترة الواقعة بين سنة ١٩١١ وسنة ١٩٢١ التي صدرت فيها لائحة الشناعة تيقن لهم مرتباتهم إلى أن تقطع وفقاً لملك القواعد .

مادة ١٠٠ - لا يبدأ العمل بالأحكام الخاصة بنظام الدراسة إلا من السنة الدراسية ١٩٣١ - ١٩٣٢ .

ويجوز لمجلس الأزهر الأهل أن يضع ما يراه لازماً من الأحكام الوقية التي يقتضيها تغير النظام الدراسي وذلك إلى أن يتم تنفيذ النظام الجديد بمناسن الدراسة .

مادة ١٠١ - على وزارة الأوقاف والحقانية والمعارف المعموية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدرسawai الثقة في ٢٤ جادى لسنة ١٢٤٩ (١٠ نوفمبر ١٩٣٠) فرداد

بأمر حضرة صاحب البلاط

رئيس مجلس الوزراء

إمامelin مصدق

وزير المعارف المعموية وزير الحقانية وزير الأوقاف

مراد سيد احمد حل ماهر محمد على عيسى

وتقى حالة تأديب أحد الموظفين بالإدارة العامة بين المجلس الأهل المضبو الذي يحمل على شيخ الكلية أو المعهد . أما مفتخر الماحد فينظر فيما ينسب اليهم مجلس الأزهر الأهل ببرئته مجلس تأديب بناء على ما يقدم اليه من شيخ الحاضر الأزهر .

مادة ٩٩ - يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ وبجميع القوانين المتعلقة له وكذلك كل ما خالف هذا القانون من الأحكام .

والى أن توضع اللوائح الخاصة باستخدام الموظفين والمدرسين وأجازات الطلبة وتأديبهم ، بين العمل بالمواد من ٦٧ لغاية ٩٨ من القانون المتقدم ذكره .

وكذلك يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بمدرسة القضاء الشرعي والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ الخاص بتنظيم ملائمة الملك فيما يختص بالماحد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين والمسائل الخاصة بالأديان المسوح بها في البلاد .